مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد
رقم (٨) لسنـ ٢٠١٧ـة

بالاطلاع على :-

❋ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والمنتهية بالقانون رقم ١٧لسنة ٢٠١٥ .

❋ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر به اللائة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

بناء على :-

❋ كتاب السيد رئيس قطاع شئون المناطق الحرة والمشرف على المناطق الاستثمارية رقم ٨٠٦٩ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ بشأن طلب الإعتماد على قرارات مزاولة النشاط الصادر لمشروعات المناطق الاستثمارية بدلا من رخصة التشغيل والسجل الصناعي لحصول كافة المشروعات المقامة بنظام المناطق الاستثمارية على الخدمات والتيسيرات والمزايا المقررة وفقا لصحيح القانون .

نعيد التذكير بما يلى :-

❋ تطبيقا لاحكام المادة رقم (٣١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته تحت احكام الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون والخاص بالمناطق الحرة والتى تضمنت :-

"..... ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر . "

❋ وتطبيقاً لاحكام المادة رقم (٤٦ مكرر) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته والتى تضمنت :-

" يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الجهة على إقتراح الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق للإستثمار فى مختلف المجالات تسري عليها أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ من هذا القانون "

وبعدة ،،،،

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

❋ وتطبيقا لاحكام المادة رقم ٩٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالفقرة الثانية منها والتى نصت على :-

"..... ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها على أن يتضمن الترخيص بيانا بالغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يجاوز ثلاث سنوات ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة ستة أشهر لأغراض التشغيل التجريبي ولا يجوز النزول غن الترخيص كليا او جزئيا إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إلية ، ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي "

❋ **وبناء على ذلك يتم الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .**

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ ﴾

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ السيد حسني السيد ﴾

الإسكندرية في ١٢ جماد أخر ١٤٣٨هـ
الموافق : ١١ مارس ٢٠١٧

السيد الاستاذ/